الاحكام المستحدثة في نزاهة محل العقد

م.م. صابر حسين عليوي محمد

كلية العلوم جامعة كركوك العراق

Sabir Hussien Eliwy

New Provisions in The Integrity of The Subject of The Contract

Sa.husein1975@gmail.com

الملخص:

اصبحت القواعد التقليدية غير كافية في الوقت الحاضر لغرض مواكبة التطور الحاصل في المجتمعات ، لذا لابد من تطور يقابله خاصة عندما نجد طرفاً لديه القدرات المعرفية والفنية المتعلقة بمحل العقد ، يقابله طرف اخر يفتقر لهذه البيانات ، ولقد بينت هذه الدراسة ان نزاهة المحل تتحقق عندما يلتزم المتعاقد بالإفضاء عن جميع المعلومات المتعلقة بالمحل للمتعاقد معه ، كما بينت هذه الدراس ان نزاهة محل عقد بيع الاشياء المستقبلية تتحقق بخلو محله من الغرر ، وعليه فان نزاهة محل العقد تدور وجودا وعدما مع الغرركلمات افتتاحية نزاهة محل ،الغرر، المتعاقد،بالإعلام

Abstract

As a result of the development of societies, we find a party that has information related to the subject of the contract, while another party lacks this data, so this study showed that the integrity of the shop is achieved when the contractor is obligated to disclose all information related to the shop to the contracting party, and these studies also showed that the integrity of the contract of sale of future things is achieved Its place is free of gharar, and therefore the integrity of the contract subject revolves around existence and non-existence with gharar :Integrity، shop، gharar، contractor، media

المقدمة:

يعد العقد من اكثر مصادر الالتزام اهمية حيث انه الطريق الامثل الذي يُمكن للأفراد من خلاله تبادل التزاماتهم ، فيجب ان يكون صحيحاً ونافذاً ويرتب جميع اثاره ، فلا يمكن ان يكون صحيحاً ومنتجاً لأثاره ما لم يكن محله نزيها ، وذلك لان المحل هو جوهر العقد والركن المميز له ولهذا فان نزاهة محل العقد تعد الغاية التي كانت ولاتزال تسعى اليها كافة التشريعات وتهدف الى تحقيقهاوتجدر الاشارة الى ان التطور الحاصل في المجتمعات نتج عنه عدم كفاية القواعد التقليدية لمواكبة هذا التطور ، لذا فقد اضحى من الضروري البحث عن تطور يقابله وينظم محل العلاقة العقدية ، حيث انها اصبحت من الاولويات التي تهتم بها قوانين الدول المختلفة ، ومن هنا فان دراسة الاحكام المستحدثة في نزاهة محل العقد تعد من التطور الذي سوف يعالج المتغيرات في مجال العقود ، سواء كانت العقود التي نشأ عنها اختلال التوازن العقدي وعدم التكافؤ بالمعلومة عن محل العقد خاصة تلك العقود التي تتم عن بعد ، ام كانت العقود التي ينشأ في محلها غررا بسبب عدم وجود محلها عند التعاقد ، ام عدم امكانية وجوده في المستقبل لذلك فان من الاحكام المستحدثة في نزاهة محل العقد والتي سوف نتناولها في هذا البحث هي: اولاً احكام مستحدثة في نزاهة محل الالتزام بالإعلام عن محل العقد ، وذلك لوجود اختلاف في المراكز القانونية للأطراف ينتج عنه طرف قوي من جانب توفر المعلومة عن محل العقد ، يقابله طرف ضعيف يحتاج الى معلومات لغرض ابرام العقد ، وان التزام المتعاقد بالإعلام عن محل العقد وتعيينه تعيينا كافيا نافيا للجهالة والغرر يحقق النزاهة فيه ، لذلك فان موضوع بحثنا هو نزاهة محل العقد والتي لا يمكن ان تتحقق من غير ان يلتزم المتعاقد بالإفضاء عن حقيقة المحل للمتعاقد معه وليس الالتزام بالإعلام كموضوع ، وثانياً: احكام مستحدثة في نزاهة محل عقد بيع الاشياء المستقبلية ، حيث انها من العقود المهمة في الوقت الحاضر وكثرة وقوعها في الحياة العملية ، فضلا عن ان المشرع العراقي لم ينظم احكام هذا البيع مما قد يصيب محلها غررا يؤدي الى عدم نزاهته ويفضي الى النزاع ، وعليه فان موضوع دراستنا يتعلق بنزاهة محل عقد الشيء المستقبلي ، فمتى ما كان المحل موجودا او قابلا للوجود واستبعد المتعاقدان الغرر عن المحل لعدم الوجود تحققت نزاهة محل بيع الشيء المستقبلي ، وبناء عليه فان نزاهة محل العقد تدور وجودا وعدما مع الغرر .

اولاً: اهمية الدراسة

ان دراسة الاحكام المستحدثة في نزاهة محل العقد ، سواء كانت هذه الاحكام لنزاهة الالتزام بالإعلام عن محل العقد ، ام كانت لنزاهة محل عقد بيع الاشياء المستقبلية ، لها اثر كبير في المعاملات المالية ، اذ يعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في العصر الحديث حيث ان الحاجة الى النزاهة اصبحت متجددة بسبب كثرة العقود غير التقليدية ، كما تبرز اهمية هذه الدراسة الى اعتبار نزاهة المحل مبدأً قانونياً يتوجب الاخذ به في الاطار العقدي .

ثانياً: الهدف من الدراسة

يتمثل الهدف من هذه الدراسة الى التطرق لموضوع نزاهة المحل وذلك من خلال تزويد المتعاقد معه بالبيانات المتعلقة بحقيقة المحل ، والتي من شأنها ان تؤدي الى رغبة المتعاقد معه بالتعاقد او احجامه عنه ، بعده الطرف الاضعف من حيث العلم الكافي بالمحل ، وتهدف

الدراسة ايضا الى اتصاف محل بيع الاشياء المستقبلية بالنزاهة خاصة وان المشرع العراقي لم ينظم ذلك البيع ، لذلك فأن هذه الدراسة تهدف لاكساء محل العقد بالنزاهة واخلائه من كل ما يشوبه من غرر يؤدي الى عدم نزاهته.

ثالثا : مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في انها تناولت ما يتعرض له محل العقد في الحياة العملية والقانونية من مشكلة غموض وعدم الافضاء عن المعلومات الحقيقية له ، او عدم نزاهة المحل بسبب الجهالة والغرر نتيجة عدم وجود المحل عند التعاقد ، او عدم قابليته للوجود في المستقبل كما تتركز مشكلة الدراسة في محاولة وضع اطار قانوني يهدف الى ايجاد حلول عملية تعزز الثقة التعاقدية بين الاطراف من خلال دراسة (الاحكام المستحدثة في نزاهة محل العقد) في ظل عدم النص عليه من قبل المشرع ، وما تثيره من اشكالية تتعلق بمدى ملائمة القواعد العامة الناظمة للمحل للتطبيق في هذه الحالة .

رابعاً: منهج الدراسة

سنتبع في هذا الدراسة اسلوب البحث التحليلي المقارن عن طريق تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تتناول موضوع البحث، فضلا عن النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ، فضلاً عن انها اعتمدت على الجوانب النظرية المتمثلة بموقف القانون المدني العراقي من جهة، وموقف القانون المدني الاردني من جهة اخرى .

خمساً: خطة الدراسة

ولقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها الى مبحثين اثنين يسبقهما مقدمة وفي نهاية هذه الدراسة خاتمة ونتائج وتوصيات . تم تقسيم الدراسة الى مبحثين كالاتي:

المبحث الاول :الاحكام المستحدثة في نزاهة محل العقد تتعلق بالحصول على المعلومة

المطلب الاول : الالتزام بالإعلام المطلب الثاني: حكم نزاهة محل الالتزام بالإعلام المبحث الاول :احكام مستحدثة في نزاهة محل العقد تتعلق بالتعامل بالأشياء المستقبلية المطلب الاول : بيع الاشياء المستقبلية المطلب الثاني: حكم نزاهة محل بيع الاشياء المستقبلية

البحث الاول

احكام مستحدثة في نزاهة محل العقد تتعلق بالحصول على المعلومة

ان الالتزام بالإعلام يلعب دورا هاما في تبصير المتعاقد معه بكل الحقائق الخاصة بمحل العقد ، لذا يجب علينا ابتداءً ان نبين الالتزام بالإعلام وذلك من خلال بيان محله والشروط الواجب توفرها في محل الالتزام وذلك في المطلب الاول ، ثم نبين نزاهة محله عن طريق تعيينه ، الا انه وقبل البحث عن ذلك ، يجب ان نتطرق الى تعريف النزاهة لغةً، فالنزاهة لغةً هي : مصدر نزه نزاهةً ، وتنزه تنزهاً ، والنزاهة البعد عن السوء[١] اما المحل لغةُ فهو: من حل المكان ، واحله المكان وبه حلله اياه ، وحل به جعله يحل، وقيل الموضع او المكان الذي يحل فيه[٢] ، يتضح من هذه التعاريف ان فقهاء اللغة لم يعرفوا نزاهة المحل بشكل كامل ، الا انهم عرفوا كل مصطلح بمعزل عن الاخر ، وبناءً على ما تقدم ينقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول : الالتزام بالإعلام

المطلب الثاني : حكم نزاهة محل العقد

المطلب الاول

الالتزام بالإعلام لم يظهر الالتزام بالإعلام بانه التزام مستقل حتى اواخر الثمانينات من القرن الماضي بعدالتطورالذي حصل في المجتمعات وبرزت تعقيدات الحياة الاقتصادية التي بينت بشكل لا يقبل النقاش ان الكثير من المتعاقدين ليس لديهم الخبرة الكافية للإحاطة الكاملة بمحل العقود وصفاتهاولهذه الاسباب لجأت التشريعات الحديثة الى حماية المتعاقد معه من الطرف المنتج او البائع المهني المحترف فألزمته بإعلام المتعاقد معه عن كل التفاصيل والمعلومات الخاصة بالمحل. واستنادا لما تقدم سوف نبحث ذلك في فرعين :

الفرع الاول: الالتزام بالإعلام عن محل العقد الفرع الثاني : شروط الالتزام بالإعلام عن محل العقد

الفرع الاول

الالتزام بالإعلام عن محل العقد

لم يورد المشرع العراقي والمشرع الاردني نصا يعرف فيه الالتزام بالإعلام ، حيث ان ايراد التعاريف في القانون المدني ليس من مهام المشرع ، ولا تقتضيها المصلحة التشريعية الا قليلا ، انما هي من مهمة الفقه ، لذا تم تعريفه بانه : التزام قانوني يفرض على المهني المحترف الادلاء بالبيانات الجوهرية المتعلقة بالمحل عبر تزويد المتعاقد معه بمعلومات صحيحة ووافية عن محل العقد او كل معلومة او بيان يجهله المتعاقد معه في الوقت الملائم[٣] ، أو انه التزام يقع على عاتق المتعاقد بإحاطة المتعاقد معه بالمعلومات المهمة عن محل العقد والتي من شانها ان تؤثر على اقدام المتعاقد معه او احجامه على التعاقد[٤] ، يتضح من التعريف ان هذا الالتزام يوجب على المتعاقد ان يضع المتعاقد معه في وضع يمكنه من العلم بمحل المبيع ، وبالتالي فانه يؤدي الى انقاص التفاوت بين المتعاقدين على مستوى المعلومة ، ويمنح المتعاقد معه الثقة من خلال تزويده بالبيانات اللازمة عن محل العقد.ان الالتزام بالإعلام عن محل العقد وخاصة تلك العقود التي تتم عن بعد كالعقد الالكتروني لما له من اهمية كبيرة باعتباره وسيلة فعالة لحماية المتعاقد معه من المخاطر التي يتعرض لها بسبب جهله بمحل العقد[٥] ، ويمكن ان يدل على هذا الالتزام النصوص القانونية التي تحدد مستلزمات العقد من خلال مبادئ العدالة وحسن النية الواردة في المادة (١٥٠)[٦] من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وبموجب هذه النصوص يقتضي علم الطرف المقابل بجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بمحل الشيء المتعاقد عليه والتي تؤثر على الرغبة باتخاذ القرار في التعاقد ام لا ، لذا فان اهم مظهر من مظاهر حسن النية هي افضاء المتعاقد بكل ما لديه من بيانات او معلومات تخص محل العقداما الفقهاء المسلمون فانهم يرون ان هذا الالتزام التزاما رئيسيا يقع على عاتق المتعاقد لمصلحة المتعاقد معه ، ويرون انه ينشأ قبل التعاقد وذلك لانهم يرون ان كتمان العيب الذي يصيب المحل حرام ، وعلى المتعاقد الافصاح عن المحل والعيب الذي يعتريه ، والا اتصف المحل بعدم النزاهة وعد العقد فاسدا[٧]ويجد هذا الالتزام اساسه في العقود من عدم التساوي بالمعلومة بين طرفي العقد المتفاوض عليه ، من حيث العلم الكافي بمحل العقد ، مما يترتب على ذلك ان على المتعاقد بصفة خاصة الالتزام بالإدلاء للمتعاقد معه بكافة البيانات ، خاصة وانه على دراية كافية بها وان التزامه هذا يبين حسن نيته وبالتالي يؤدي الى الشفافية [٨]اما المتعاقد الذي يستغل جهل وضعف المتعاقد معه بالمعلومات ، يكون قد خالف قاعدة اخلاقية تتمثل في مبدا حسن النية وادى الى ذلك الى عدم النزاهة ، حيث ان عدم الافصاح من قبله عن حقيقة المحل يعتبر سيء النية ، لذلك يجب على المتعاقد ان يتخذ موقفا ايجابيا تجاه المتعاقد معه ، فيطلعه على كل المعلومات المتعلقة بمحل العقد المراد ابرامه ، بغض النظر عن طبيعة هذه المعلومات[٩].وتأسيساً على ما تقدم فان محل العقد يمثل عنصراً هاماً في مجال التعاقد حيث انه العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد لذلك فلا عجب ان يكون المحل مدعاة للاهتمام والتبصير حينما يتعلق الامر بأحكام مستحدثة لنزاهة محل العقد ، والمعلوم ان في الامر مخاطر لغير المهني مما يحتاج الى قدر كاف من التوازن العقدي بما يضمن نزاهة محل العقد ويحقق العدالة.

الفرع الثاني شروط الالتزام بالإعلام عن محل العقد

يتعين لنشوء الالتزام بالإعلام توفر شرطين ، هما جهل المتعاقد معه بالمعلومات المتعلقة بحقيقة محل العقد، والتي يثبت له الحق بالعلم الكافي بهذه المعلومات ، يقابل ذلك علم المتعاقد بكافة المعلومات الضرورية للمحل والتي يحتاجها المتعاقد معه ويكون من شانها ان تؤثر على نزاهة المحل ، وبهذا تنحصر شروط قيام الالتزام بأمرين سنبينهما على النحو الاتي :

١- **جهل المتعاقد معه بالمعلومات المتعلقة بمحل العقد.**قد يجهل المتعاقد معه البيانات المتعلقة بالمحل، وان سبب هذا الجهل هو عدم التكافؤ في المراكز العقدية فيما يتعلق بالمعلومات الواجب توفرها ، والتي من شانها ان تؤدي الى تحقيق افضل النتائج ، ويستند هذا الجهل الى استحالة علمه بالبيانات المتعلقة بالمحل واللازمة لإبرامه فالمتعاقد معه يستحيل عليه ان يعلم بأوصاف المحل وهو بحيازة المتعاقد[١٠] كما ان جهل المتعاقد معه بالبيانات الجوهرية الخاصة بحقيقة محل العقد، والتي يثبت له الحق بالعلم الكافي بها هو من اوجد هذا الالتزام ، حيث ان المتعاقد معه لا يمكنه الاطلاع عليها بسبب عدم المساواة بين المتعاقدين في الاطلاع على هذه المعلومات ، اما اذا كان المتعاقد معه على علم بهذه المعلومات او كان بإمكانه ان يستعلم عنها فلا مجال للالتزام بإعلامه عنها[١١]

٢- **علم المتعاقد بالمعلومات المتعلقة بمحل العقد.**لا يكفي ان يكون المتعاقد معه جاهلا للمعلومات الخاصة بمحل العقد ، وانما يتعين كذلك ان يكون المتعاقد حائزا على المعلومات وعالما بها وبتأثيرها على المحل ، ويجب ان تقترن هذه المعلومات بحقيقة جوهرية مؤداها ان هذه البيانات التي يجب الإفصاح عنها تؤثر في قبول المتعاقد معه بمحل التعاقد[١٢]ولما كان المتعاقد على علم ودراية تامة بمحل العقد ، فمن الطبيعي يلتزم بالإفضاء عنها للمتعاقد معه ، والا من غير المعقول ان يلتزم المتعاقد بالإفضاء عن البيانات وهو يجهلها ، وان هذه البيانات التي يلتزم المتعاقد بان لا يكتمها والمتعلقة بالمحل تختلف من عقد لآخر[١٣]وبناء على ما قد سبق فان المعلومات الواجب اعلام المتعاقد معه

بها لا تخص النوعية او الكمية او الجودة فحسب وانما تتعداه الى الحالة القانونية بمحل الشيء المتعاقد عليه فمن حق المتعاقد معه ان يتوفر له العلم بالحالة القانونية لمحل المعقود عليه ليقف على ما يثقله من اعباء وتكاليف ، سواء كانت عينية او شخصية وكذلك فيما يتعلق منها باستخدامات الشيء ، وعليه فان الغاية من اعلام المتعاقدمعه بالمعلومات هي لنزاهة محل العقد وحمايته من الغش والتحايل من قبل المتعاقد[١٤]

المطلب الثاني حكم نزاهة محل العقد

تبرز اهمية نزاهة محل العقد في العقود التي يتولى طرفاه تعيين المحل دون العقود التي يتولى القانون تعيين محله , ومن اجل ان يكون المحل في اسمى صورته والتي يطلق عليه نزاهة محل العقدعندئذ لابد من تعيينه غير ان تعيين المحل يختلف باختلافه فقد يكون المحل إعطاء شيء وقد يكون القيام بعمل او امتناع عن عمل , وعليه لابد ان نوضح ذلك في فرعين نخص الاول لتعيين المحل اذا كان اعطاء شيءونبحث في الثاني تعيين المحل اذا كان عملا او امتناعا عن عمل:الفرع الاول : تعيين المحل اذا كان اعطاء شيء وصولا لنزاهته الفرع الثاني تعيين المحل اذا كان عملاً او امتناعاً عن عمل وصولا لنزاهته

الفرع الأول تعيين المحل اذا كان اعطاء شيء وصولا لنزاهته

ان موقف المشرع العراقي كما اشارت اليه الفقرة الاولى من المادة (١٢٨) من القانون المدني عندما نصت على انه :"يلزم ان يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدورات او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف"يتضح من النص ان تعيين المحل ينفي عنه الجهالة والغرر ويكسيه بالنزاهة ، كما ان هذا النص جاء مطلقاً غير مقصور على المعاوضات المالية دون المعاوضات غير المالية [١٥],وبذلك يمكننا القول أن المشرع العراقي حسنا فعل ليكون محل العقد في المعاوضات المالية وغير المالية من اجل ان يتصف محل هذه المعاوضات بالنزاهة ويكون في مأمن من النزاع والبطلان ، وكذلك من اجل الحفاظ على اموال الناس من الضياع وتجدر الاشارة الى انه يلزم ان نفرق فيما اذا كان المحل من القيميات او المثليات , فان كان المحل من القيميات اي الاشياء المعينة بالذات حينئذ يجب على الطرفين تعيينه تعييناً كافياً نافياً للجهالة والغرر[١٦], وتتوقف طريقة التعيين على طبيعة المحل اي بذكر اوصافه الاساسية التي تميزه عن غيره[١٧]اما اذا كان المحل من المثليات فهنا تبرز اهمية تعيين المحل اكثر من كون المحل من القيميات ، وذلك لابد على المتعاقدين تعيين جنسه ونوعه ومقداره , لكون جهالة جنس الشيء أفحش انواع الجهالات لاحتوائه على الكثير من الغرر، وخلاف ذلك ان لم يتم تعين جنس ونوع ومقدار المحل فلا يمكن ان تتحقق نزاهته اما موقف القانون المدني الاردني فقد اقتصر التعيين على المعاوضات المالية فقط [١٨], اما المعاملات غير المالية فقد اغتفر فيها انواع الجهالة وذلك لعدم تصور المنازعة في التبرعات ولهذا تصح وصية انسان بجزء من ماله دون تعيين هذا الجزء[١٩], وبرأينا ان المشرع الاردني جانب الصواب بعدم تعيين محل العقد للمعاوضات غير المالية لكي يكون المحل خالياً من الجهالة والغرروبرى الفقهاء المسلمون ان جهالة جنس المحل تتضمن جهالة الذات والنوع , فاذا ما جهل المتعاقدان تحديد جنس المحل انتفت النزاهة عنه وعد العقد فاسداً[٢٠], وعلة ذلك لما يتضمنه هذا البيع من خطر يلحق احد المتعاقدين ويؤدي الى ضياع ماله[٢١], اما اذا تم تحديد جنس المحل ولم يحدد نوعه ، كذلك نكون بصدد جهالة النوع التي تنفي النزاهة عنه وتفضي الى عدم صحة البيع لما فيه من الغرر, كما يجب على المتعاقدين تعيين مقدار المحل لتفادي الجهالة والغرر في المحل وهذا ما أتفق عليه الفقهاء المسلمون[٢٢]وان علة عدم نزاهة المحل وفساد العقد عند عدم التعيين هو بسبب الغرر الذي يحصل لا بسبب انعدام المحل[٢٣].

الفرع الثاني تعيين المحل اذا كان عملاً او امتناعاً عن عمل وصولا لنزاهته

ان كان محل العقد الذي يلتزم المتعاقد الاعلام عنه عملا[٢٤]عندئذ يجب ان يكون العمل معيناً تعييناً نافياً للجهالة والغرر كبيان شكل البناء والمساحة والارتفاع وعدد طوابق البناء وما يشتمل علية البناء , فان لم يتم تعيينه لابد ان يكون قابلاً للتعيين , والا انعدمت نزاهته وكان العقد باطلا ، اما ان كان محل العقد الذي يلتزم المتعاقد الاعلام عنه امتناعاً عن عمل , حينئذ يجب على اطراف العقد تعيين المحل تعييناً نافياً للجهالة والغرر لتتحقق نزاهة محل العقد[٢٥] ، اذن سواء كان محل العقد القيام بعمل او الامتناع عنه او ما يسمى اجمالاً بالأداء فانه يشترط لنزاهة المحل فيه تعيينه لأجل انتفاء الغررعنه وبمقتضى نصوص القانون المدني العراقي والاردني فانه توجد عدة طرق يمكن للمتعاقدين من خلالها تعيين المحل لتنتفي عنه الجهالة والغرر وتتحقق نزاهته , وهي تعيين المحل بالتسمية اي ذكره باسمه , وتعيينه بالعرف والعادة ، اي وفقاً لما جرى تعيينه بما تعارف واعتاد الناس فيما بينهم, وكذلك يمكن تعيينه بالقول او الاشارة او الكتابة او الوصف ، اي وصف العلامات المميزة للمحل [٢٦]والجدير بالذكر ان المحل ان كان قابل للتعيين كذلك ينتفي عنه الجهالة والغرر ولكن لابد من تعيين عناصر تعيين المحل

لتحقيق نزاهته , الا ان الفقه الاسلامي يتطلب قدراً من قابلية المحل للتعيين اكثر من القانون , وان علة نزاهة وعدم نزاهة محل العقد وصحة وفساد العقد تدور وجودا وعدما على وجود الغرر, وعندهم العقد ان كان محله قابلا للتعين ويحتوي على غرر فسد العقد والعكس صحيح , ويرجع ذلك الى ان الفقه الاسلامي يتوقى الغرر ما استطاع ويتجنب مظانه[٢٧]وبناء على ما تقدم يتضح ان المشرع العراقي اشترط التعيين لغرض تحقق نزاهته سواء كان محل العقد اعطاء شيء ، او كان محله عملا او امتناع عن عمل في المواد(١٢٨– ١٢٩) من القانون المدني ، كما اكد على وجوب تعيين المحل في المادة (٥١٤) وعليه فان الحكمة من تقرير قاعدة اشتراط المشرع تعيين محل العقد تعيينا تنتفي معه الجهالة الفاحشة والغرر ، ماهي الا دليل على اشتراطه لنزاهة المحل خلوه من الغرر المفضي للنزاع

المبحث الثاني احكام مستحدثة في نزاهة محل العقد والتي تتعلق بالتعامل بالأشياء المستقبلية

ان بيان حكم نزاهة المحل في بيع الاشياء المستقبلية يتطلب منا التطرق لهذا البيع وبيان الشروط القانونية لصحته وفقاً لخصوصية ذلك العقدوبناء عليه سوف نبحث بيع الاشياء المستقبلية في مطلب ونزاهة محل بيع الاشياء المستقبلية في مطلب اخر وفق الآتي المطلب الاول: بيع الاشياء المستقبلية.المطلب الثاني : حكم نزاهة محل بيع الاشياء المستقبلية .

المطلب الأول بيع الاشياء المستقبلية

انعقد بيع الاشياء المستقبلية يعد من العقود المهمة في وقتنا الحاضر، وذلك لاختلافه عن بيع الاشياء الحاضرة بسبب عدم وجود محله ، غير انه محتمل الوجود في المستقبل ،كما يلزم ان نتطرق ايضاً الى شروط محل بيع الاشياء المستقبلية، ومما سبق فإننا نبحث ذلك في فرعين:

الفرع الاول : محل بيع الاشياء المستقبليةالفرع الثاني : شروط محل بيع الاشياء المستقبلية

الفرع الأول محل بيع الاشياء المستقبلية

لم ينظم المشرع العراقي بيع الاشياء المستقبلية ضمن الصورالخاصة لعقد البيع ، حيث انه لم يورد احكاماتنظم عدم وجود محل الشيء في الوقت المتفق عليه ، الا انه اجاز بيع الاشياء المستقبلية في الفقرة الاولى من المادة (١٢٩) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه يجوز ان يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول عليه في المستقبل "، يتبين من هذا النص ان محل بيع الاشياء يمكن ان يكون غير موجود وقت ابرام العقد ، الا انه ان لم يكن موجوداً وقت ابرام العقد لكنه قابل للوجود في المستقبل وعين تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة وانصرفت الى ذلك نية الطرفين المتعاقدين عندئذ تتحقق نزاهة المحل ويكون العقد صحيحا[٢٨]غير انه يستثنى من ذلك حالتان لعدم نزاهة محلهما، الاولى التركة المستقبلية التي اشارة لها الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من القانون المدني العراقي فهي باطلة لما فيها من الغبن والغرر, سواء كان التعامل على جميع تركة الانسان او بعضها او عين معينه منها ولو كان برضى المورث [٢٩] ، والثانية هبة الاموال المستقبلة حيث انها تعد باطلة استنادا لنص المادة (٦٠٩)[٣٠] من القانون المدني العراقي.اما موقف المشرع الاردني فقد نظم بيع الاشياء المستقبلية تحت مسمى بيع السلم وخصص له نصوص خاصة ، حيث عرفه في المادة (٥٣٢) من القانون المدني الاردني بانه **بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل**"، أي انه بيع آجل بعاجل ، ويلجأ المتعاقد الى هذا البيع لحاجته الى راس المال او لتحقيق رغباته الاقتصاديةاما الفقهاء المسلمون يرون ان المعدوم لا يصلح ان يكون محلا للعقد ، وذلك لانه لا يقبل احكام اي عقد لان الاحكام والاثار اوصاف شرعية يقدرها الشارع في محل يشترط ان يكون موجود، حيث ان المعدوم لا يقبل اوصاف ذاتية وجودية[٣١] الا انهم اجازوا بيع السلم استثناء من بيع المعدوم وذلك تحقيقا لرغبة الناس وتيسيرا لهم وفقا لشروط معينة تؤدي الى استثنائه من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم وتجعله في حدود ضيقة [٣٢]

الفرع الثاني شروط محل بيع الاشياء المستقبلية

قديردمحل بيع الشيء المستقبلي على شيء غير موجود وقت التعاقد الا انه ممكن الوجود في المستقبل متى ما اتجهت نية المتعاقدين الى وجوده وعليه ان كان محل عقد البيع شيء مستقبلي يجب ان تتوافرفيه الشروط الواجب توافرها في محل المبيع الموجودوقت التعاقدوهي كالاتي

١– **مشروعية محل عقد بيع الشيء المستقبلي** يجب ان يكون محل العقد مشروعا بمعنى ان يصح التعامل فيه ، ولما كانت الاشياء محل للحقوق المالية فانه يترتب على ذلك أن ما لا يصلح من الموجودات أن يكون محلا للحقوق لا يعتبر شيئا" في نظر القانون[٣٣] ، ويجب الا تكون الاشياء خارجة عن دائرة التعامل ، فالمبدأ في ذلك ان ما لم تمنعه القوانين يصح التعامل فيه وان يكون محل للشيء ، كما يجب الا يكون المحل خارجاً بطبيعته عن المعاملات ولو لم يرد فيه نص خاص يحكم طبيعته واستحالة التعامل في شانه كالشمس والبحر والهواء[٣٤] ، لذا فان نزاهة المحل قد تتعلق بعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة ، حيث ان عدم النزاهة في هذا الشرط يعود الى موقف قانوني من جانب المشرع منعاً لأمر يرى فيه مخالفة لأساسيات المجتمع الاخلاقية او الاقتصادية او الاجتماعية[٣٥] .

٢- **احتمالية وجود محل عقد بيع الشيء المستقبلي** بمقتضى نص المادة (١٢٩) من القانون المدني العراقي فقد اشترطت لنزاهة المحل في عقد بيع الاشياء المستقبلية احتمالية وجود المحل في المستقبل على ان لا يكون هذا الوجود مستحيلاً استحالة تعدم نزاهة المحل وتؤدي الى عدم قيام العقد[٣٦]والتي اشارت اليها المادة (١٢٧)[٣٧] من القانون المدني العراقي حيث نصت على"١- اذا كان محل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة كان العقد باطلا"اما المشرع الاردني فقد نص في الفقرة الاولى من المادة (٥٣٣) من القانون المدني على:" ١- ان يكون المبيع من الاموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم ". يتضح من هذا النص ان المشرع الاردني عبر عن هذا الشرط صراحة حيث اشترطت لنزاهة محل بيع السلم ان يكون موجودا وقت التسليم .

٣- **تعيين محل عقد بيع الشيء المستقبلي** يشترط ان يكون محل الشيء المستقبلي معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة والغرر وذلك لان جهالة المحل تؤدي الى عدم نزاهته ، وبالتالي فإنها تحول دون انعقاد العقد وتجعله باطلاً[٣٨] ، فإذا كان المحل من الاشياء المعينة بالذات، فإن مقتضى تعينه ان يوصف وصفاً يمنع اختلاطه بغيره ويحول دون تجهيله ، اي بمعنى ان يؤدي هذا الوصف الى تقرير محل الشيء بما يحدد له هوية وذاتية خاصة به ، واذا كان محل الشيء من الاشياء المعينة بالنوع يجب ان يكون معين بنوعه ومقداره من اجل تحقق نزاهته ، والا انعدمت النزاهة ووقع العقد باطلا، فالأشياء المحددة بالنوع هي التي يقوم بعضها مقام البعض الآخر عند الوفاء والتي تقدر في التعامل بين الناس عادة بالعدد ،او المقاس، او الكيل ،او الوزن ،وهي تتشابه فيما بينها حيث ان بعضها يقوم مقام البعض والآخر[٣٩]اما موقف المشرع الاردني فقد نظم الشروط التي تؤدي الى نزاهة المحل في المادة (٥٣٣) من القانون المدني حيث نصت على يشترط لصحة بيع السلم ١- ان يكون المبيع من الاموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم ٢- ان يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان ايفائه ٣-اذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد"وعليه فإن الجهل الذي يوجب الغرر ويؤدي الى عدم نزاهة محل العقد ، هو الجهل بمحل المعقود عليه، او بحصوله ان وجد، او بجنسه او بنوعه،اوبصنفه،اوبمقداره،او بتعينه، او ببقائه ، وان انتفاء محل التعاقد بسبب الجهالة والغرر يؤثر على نزاهة المحل وبالتالي يمنعه من الانعقاد ، وخلاف ذلك فإن نزاهة محل العقد تكون بخلوه من الجهالة الفاحشة والغرر[٤٠].

المطلب الثاني حكم نزاهة محل بيع الاشياء المستقبلية

لغرض تحقيق نزاهة محل بيع الاشياء المستقبلية يجب على المتعاقدين ان يتبعوا فروضا معينة وهذه الفروض تهدف الى استبعاد كل ما يؤدي الى النزاع فيما بين المتعاقدين ولا يحقق نزاهة المحل[٤١]كما يجب ان نبين في هذه الفروض فيما اذا كان عنصر الغرر يتحقق بها ام لا، وبناء عليه يمكننا ان نبحث هذين الفرضين في فرعين:الفرع الاول: وجود محل العقدالفرع الثاني : قابلية محل العقد للوجود

الفرع الأول وجود محل العقد وصولا لنزاهته

لا يمكن للمحل ان يتصف بالنزاهة اذا تعلق بشيء غير موجود ، وغير قابل للوجود في المستقبل ، وبناء عليه ينظر الى وجود المحل وقت التعاقد ان كان موجوداتحققت نزاهته وفي ذلك حالتان **الحالة الاولى** ان يكون المحل موجود بأكمله وقت التعاقد**الحالة الثانية** : ان يكون المحل بأكمله موجوداً وقت التعاقد ثم يتكامل بعده .ففي هاتين الحالتين ان المتعاقدين تعاقدا على محل موجود وقت التعاقد وان كان في الفرض الثاني غير مكتمل ولكن اصله موجود وبذلك انتفى الغرر عن المحل واستبعد النزاع والبطلان وهذا ما تقتضيه ضرورات التعامل ونزاهة المحل[٤٢] ولا يمكن ان يتصف محل العقد بالنزاهة ان لم يكن موجودا لحظة ابرام العقد ويتعلق ذلك بما يقصده المتعاقدين فان كان قصدهما ينصب على محل موجود فعلا وقت الاتفاق تتحقق نزاهة المحل ويصح العقد ، اما ان تبين بعد التعاقد ان المحل غير موجود عندئذ تنعدم النزاهة ويبطل العقد[٤٣]اذن يشترط لنزاهة المحل الذي يؤدي الى انعقاد العقد، ان يكون المحل موجودا عند التعاقد والا فان نزاهته لم تتحقق وبالتالي لا ينعقد العقد[٤٤]، والجدير بالذكر ان الاشياء المثلية لاتدخل في نطاق اشتراط وجود المحل عند التعاقد ، حيث ان الهلاك المانع المؤدي الى انعدام نزاهة المحل وعدم انعقاد العقد غير متصور فيها لأنها موجودة دائما فالمثليات لاتهلك وهي ايضا لاتوجد لأنها موجودة دائما في الاسواق ، ويقوم بعضها مقام البعض الاخر عند الوفاء وبالتالي يستطيع المتعاقد ان يفي بذات الكمية والنوع المتفق عليه فيما بينهم[٤٥]

الفرع الثاني قابلية محل العقد للوجود وصولا لنزاهته

من غير الممكن ان تتحقق نزاهة المحل اذا كان المحل غير موجود وقت العقد ولا يمكن وجوده في المستقبل ،الا انها تتحقق في حالة عدم وجود المحل وقت التعاقد ولكنه محتمل الوجود في المستقبل ، غير انه يلزم لنزاهة المحل ان يكون كما عينه المتعاقدان ممكن الوجود[٤٦] ،

وسوف نبحث ذلك في حالتين:**الحالة الاولى** ان يكون المحل غير موجود اصلا وقت التعاقد ولكنه محقق الوجود في المستقبل فان موقف المشرع العراقي من هذه الحالة بينته المادة (١٢٩) من القانون المدني العراقي حيث نصت على: " ١-**يجوز ان يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعييناً نافياً للجهالة والغرر**" [٤٧] ، يظهر من النص هنا ان المشرع العراقي اجاز التعاقد على محل مستقبلي, بشرط ان يتم تعيينه تعييناً نافياً للجهالة والغرر ، اما موقف المشرع الاردني فهو موافق لموقف المشرع العراقي , لذلك ووفقاً للقانون متى ما تم تعين المحل انتفى عنه الغرر وتحققت نزاهته وصح العقدولقد اجمع الفقهاء المسلمون[٤٨]على ان المحل ان لم يكن موجودا اصلا وقت التعاقد كان العقد باطلاً ، وان امكن التحقق والوجود في المستقبل ، واعتبروا ان هذا التعاقد ينطوي في ذاته على الغرر الذي يعدم النزاهة ويفسد العقد , فانهم يرون ان بيع المعدوم باطل للغرر لا للعدم , فعلة البطلان هو الغرر لا عدم وجود المحل اثناء التعاقد[٤٩],الا انهم استثنوا من ذلك بيع السلم وبيع الاستصناع والاجارة من هذا المنع , واجازوا هذه البيوع استثناء ، ولكن بشرط ان يكون محل الشيء معلوم الجنس ، والنوع ، والصفة ، حتى تنتفي عن المحل الجهالة الفاحشة والغرر[٥٠].**الحالة الثانية:** ان يكون المحل غير موجود اصلا وقت التعاقد ولا يمكن ان يوجد في المستقبل ان موقف المشرع العراقي من هذه الحالة اشارت له المادة (١/١٢٧)[٥١] من القانون المدني العراقي التي نصت على انه :"**اذا كان محل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة كان العقد باطلا**"ونرى في هذه الحالة لا يمكن نفي الغرر عن محل العقد ، وبالتالي لا تتحقق النزاهة في المحل لعدم تحققه في المستقبل ، وذلك لان المحل غير موجود اصلا وقت التعاقد او موجود في اصله ولكنه غير متحقق الوجود في المستقبل ففي الحالتين يكون له خطر الانعدام ومن ثم دخول عنصر الغرر كبيع الملاحيق والمضامين , وهذا الموقف متفق عليه في القانون والفقه الاسلامي[٥٢]وفي ضوء ما تقدم فان المحل غير الموجود وقت التعاقد ولا على سبيل الامكان وجوده في المستقبل لا يمكن ان تحقق النزاهة فيه وانه سوف يؤدي الى بطلان العقد ، وذلك لان الاثار التي تترتب على نزاهة المحل لا يمكن ان تتعلق بمحل معدوم وغير موجود لا وقت التعاقد ولا يمكن ان يكون موجودا في المستقبل وعليه كما تقدم ذكره فان نزاهة محل العقد تعني انتفاء محل العقد من الجهالة والغرر ، وذلك لان نزاهة المحل تدور وجودا وعدما مع الغرر

الخاتمة

اولا الاستنتاجات:

١-تعد نزاهة محل العقد من الامور المستحدثة التي لم يورد المشرع العراقي ولا المقارن نصا صريحا يوضح من خلاله حكم انعدام النزاهة في الالتزام بالاعلام عن محل العقد ، او حكم انعدام النزاهة في محل بيع الاشياء المستقبلية .

٢-لقد وجد في العصر الحديث كثير من المتغيرات في مجال العقود ونشأ عن هذه المتغيرات اختلال التوازن العقدي وعدم التكافؤ في المعلومات عن محل العقد خاصة في العقود التي تتم عن بعد .

٣- لم ينص المشرع العراقي صراحة على الالتزام بالإعلام عن محل العقد ، كما انه لم ينظم بيع الاشياء المستقبلية ضمن الصور الخاصة لعقد البيع ، حيث انه لم يورد احكاما تنظم عدم وجود محل الشيء في الوقت المتفق عليه ، فكان ذلك مدعاة لبحث نزاهة محل الالتزام بالإعلام عن العقد ، ونزاهة محل عقد بيع الاشياء المستقبلية كتطبيق للأحكام المستحدثة لنزاهة محل العقد .

٤-ان نزاهة محل العقد تدور وجودا وعدما مع الغرر وان عدم الالتزام بالإعلام عن محل العقد ، وعدم وجود محل عقد بيع الشيء المستقبلي عند التعاقد او عدم امكانية وجوده في المستقبل يسبب الغرر الفاحش وبالتالي يؤدي الى عدم نزاهة المحل ، اما ان تم تعيين محل الالتزام بالإعلام عن العقد تعيينا نافيا للجهالة والغرر ، او كان محل الشيء المستقبلي موجودا او قابلا للوجود عندئذ تتحقق نزاهة المحل .

٥- يمثل محل العقد عنصراً هاماً في مجال التعاقد حيث ان العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد لذلك فلا عجب ان يكون المحل مدعاة للاهتمام والتبصير حينما يتعلق الامر بالاحكام المستحدثة.

ثانيا التوصيات:

١-ندعو المشرع العراقي الى الاهتمام والنص على مسألة الافصاح عن المعلومات الضرورية والمتعلقة بمحل العقد وخاصة تلك العقود تلك العقود التي تتم عن بعد حيث ان عدم الافصاح عن محلها يسبب غررا فيه ، لذا ندعو ان يكون الالتزام بالإعلام عن المحل قبل التعاقد وذلك لتفادي الجهالة الفاحشة عنه وتحقيق نزاهته ، كما ندعوه الى اعتبار نزاهة المحل مبدأً قانونياً يتوجب الاخذ به في الاطار العقدي .

٢-ندعو المشرع العراقي الى ان ينص على نزاهة محل العقد عند تعيينه تعيينا نافيا للجهالة والغرر وذلك من خلال تعديل نص الفقرة الاولى من المادة (١٢٩) من القانون المدني العراقي لتصبح :"يجوز ان يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد اذا كان ممكناً الحصول في المستقبل وعين تعيينا نافيا للجهالة والغرر لتحقيق النزاهة في محل العقد".

٣-نوصي المشرع العراقي بتعديل نص الفقرة الاولى من المادة (١٢٨) من القانون المدني لتصبح: "يلزم ان يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدورات او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف لتحقيق النزاهة في محل العقد".

المصادر:

اولاً : كتب اللغة

١. ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد ,ج٢, مكتبة البحوث والدراسات , دون مكان النشر, ١٩٩٥ .

٢. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٣. محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٧ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت.

ثانيا: الكتب القانونية

١. حسين عزيز حسين, تعيين محل عقدي البيع والسلم دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون , رسالة ماجستير تقدمت الى كلية الحقوق جامعة المشرق الاوسط, الاردن, ٢٠١٥.

٤. خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة ، البيع والتأمين والايجار ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٥. سمير عبدالسيد تناغو ، عقد البيع ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٦. الصديق محمد الامين الضرير, الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي, ط٢, الدار السودانية للكتب , الخرطوم , ١٩٩٠.

٧. الامام علاء الدين ابي بكر ، بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧هـ, كتاب بدائع النائع في ترتيب الشرائع (البيوع), ط٢,ج٥, دار الكتب العلمية , دون ذكر مكان ,١٩٨٦.

٨. عبد الرزاق السنهوري , مصادر الحق في الفقه الاسلامي, المكتبة القانونية, بغداد ,١٩٥٤.

٩. انور سلطان , الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) , دار الجامعة الجديد , الاسكندرية .

١٠. عبد القادر الفار, مصادر الالتزام, ط١, دار الثقافة , الاردن , ٢٠٠٥ .

١١. علي الخفيف , احكام المعاملات الشرعية , دار الفكر العربي, القاهرة , ٢٠٠٨ .

١٢. محمد ابو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، ١٩٤٦.

١٣. ابراهيم عنتر فتحي الحياني, حقوق العقد, ط١, دار الحامد للنشر , عمان,٢٠٢٠.

١٤. اشرف محمد مصطفى ، التزامات البائع في التعاقد ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

١٥. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، البيع –الايجار – المقاولة ، العاتك لصناعة الكتب .

١٦. حمدي عبدالرحمن احمد، النظرية العامة للالتزامات المصادر الارادية (العقد)، بلا دار نشر ،٢٠١٠ .

١٧. السيد عيد نايل ، قانون العمل الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨.

١٨. عصام انور سليم ، طبيعة الغرر المبطل للمعاوضات في القانون المصري ، منشأة المعارف، ٢٠٠٣.

١٩. علي كحلون ، النظرية العامة للالتزامات ، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص ، تونس ، ٢٠١٥.

٢٠. فاتن حسين حوى ، الوجيز في قانون حماية المستهلك ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٢.

٢١. كوثر سعيد عدنان ، حماية المستهلك الاليكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢.

٢٢. محمد طه البشير، د. غني حسون طه ، الوجيز في العقود المسماة ، ج١، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٩ – ١٩٧٠.

٢٣. مصطفى احمد ابو عمرو ، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

٢٤.نزيه محمد الصادق المهدي ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، دون دار نشر، ٢٠٠٥
٢٥. هلدير اسعد احمد ، نظرية الغش في العقد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ،٢٠١١.
٢٦.وهبة الزحيلي , الفقه الاسلامي وادلته , ط٢,ج٤, دار الفكر , دمشق, ١٩٨٥.
٢٧.وهبة الزحيلي ، العقود المسماة في قانون المعاملات الاماراتي والقانون المدني الاردني ، دار الفكر ، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. بن سالم المختار، اطروحة دكتوراه بعنوان الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك ، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ،٢٠١٧-٢٠١٨.
٢. دمعي العيد ، الالتزام بالإعلام في العقود الاستهلاكية الاليكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ٢٠١٩-٢٠٢٠ .
٣. ذهبية حامق ، الالتزام بالاعلام في العقود ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

رابعاً: البحوث

١.سهير حسن هادي، بيع الاشياء المستقبلية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الاول السنة السابعة ، لسنة ٢٠١٥.
٢.عقيل فاصل حمدان ، وغني ريسان جادر ، الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، العدد الخامس .

خامساً: القوانين

١.القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
٢.القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

هوامش البحث

(١) – احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٦٦٦ .

(٢) – محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٧ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ص٢٨٧ .

(٣)– فاتن حسين حوى ، الوجيز في قانون حماية المستهلك ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٢، ص٥٥ .

(٤)– كوثر سعيد عدنان ، حماية المستهلك الاليكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص٢٧٦ .

(٥)– دمعي العيد ، الالتزام بالاعلام في العقود الاستهلاكية الاليكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، ص ٣٠

(٦) – تقابلها المادة (٢٠٢) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ .

(٧) – اشرف محمد مصطفى ، التزامات البائع في التعاقد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١١٠.

(٨)– عقيل فاصل حمدان ، وغني ريسان جادر ، الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، العدد الخامس ، ص٢٠٧

(٩) – السيد عيد نايل ، قانون العمل الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ ، ص٤٦٦ .

(١٠)– عقيل فاضل حمدان ، مصدر سابق ، ص٢٠٨ .

(١١)– ذهبية حامق ، الالتزام بالإعلام في العقود ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٨٥ .

(١٢) – بن سالم المختار – اطروحة دكتوراه بعنوان الالتزام بالاعلام كآلية لحماية المستهلك –-٢٠١٧-٢٠١٨ –ص٣٧

(١٣)– مصطفى احمد ابو عمرو ، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص٥٥ .

(١٤) – هلدير اسعد احمد ، نظرية الغش في العقد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ،٢٠١١ ، ص٢٥٩ .

(١٥) – ابراهيم عنتر فتحي الحياني, حقوق العقد, ط١, دار الحامد للنشر , عمان,٢٠٢٠, ص ٢٠٨.

(١٦)– وهبة الزحيلي , الفقه الاسلامي وادلته , ط٢,ج٤, دار الفكر , دمشق , ١٩٨٥, ص٤٠٢.

(١٧) – عبد الرزاق السنهوريمصادر الحق في الفقه الاسلامي ,١٩٥٤,ص٥٩, ٢٠٠٥, ص ١٣ ط١, دار الثقافة , الاردن ,٢٠٠٥ , ص٨٣

(١٨) – نصت المادة (١٦١) من القانون المدني الاردني

(١٩) – عبد القادر الفار, مصدر سابق, ص ٨٤.

(٢٠)– الصديق محمد الامين الضرير, الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي, ط٢, الدار السودانية للكتب , الخرطوم , ١٩٩٠, ص١٦٧.

(٢١)– وهبة الزحيلي , مصدر سابق , ص٤٣٧.

(٢٢)– الصديق محمد الامين الضرير, مصدر سابق , ص ٢٠٥.

(٢٣) – علي الخفيف , احكام المعاملات الشرعية , دار الفكر العربي, القاهرة , ٢٠٠٨ , ص٢٥٢ .

(٢٤)– المادة (١٢٦) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (١٥٨/٢) من القانون المدني الاردني .

(٢٥)– عبدالرزاق السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي مصدر سابق , ص٧٧ ؛ وفي نفس المعنى انور سلطان ,مصدر سابق, ص١٣٣.

(٢٦) – حسين عزيز حسين, تعيين محل عقدي البيع والسلم دراسة مقارنة بين, ٢٠١٥, ص٢٢ومابعدها.

(٢٧)– الصديق محمد الامين الضرير, مصدر سابق , ص٢٧٧.

(٢٨) – نزيه محمد الصادق المهدي ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، دون دار نشر، ٢٠٠٥ ، ص١٣١

(٢٩)– عبدالرزاق السنهوري, مصادر الحق في الفقه الاسلامي, ص٥٦ ؛ في نفس المعنى: عبدالقادر الفار, مصدر سابق , ص ٨٢.

(٣٠)– تنص الفقرة الاولى من المادة (٦٠٩) على انه:" يشترط وجود الموهوب وقت الهبة ويلزم ان يكون معيناً مملوكاً للواهب" .

(٣١)– محمد ابو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، ١٩٤٦ ، ف١٤٩ ، ص٢٥٦ .

(٣٢)– وهبة الزحيلي ، العقود المسماة في قانون المعاملات الاماراتي والقانون المدني الاردني ، دار الفكر ، ٢٠١١، ص١٠٩ .

(٣٣) – محمد طه البشير، د. غني حسون طه ، الوجيز في العقود المسماة ، ج١، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٩ – ١٩٧٠، ص١٠ .

(٣٤)– علي كحلون ، النظرية العامة للالتزامات ، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص ، تونس ، ٢٠١٥ ، ص٢٢٦ وما بعدها .

(٣٥)– حمدي عبدالرحمن احمد، النظرية العامة للالتزامات المصادر الارادية (العقد) ، بلا دار نشر ،٢٠١٠، ص٣٠٠

(٣٦)– سهير حسن هادي، بيع الاشياء المستقبلية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الاول السنة السابعة، لسنة ٢٠١٥، ص٣٧٠

(٣٧)– تقابلها المادة (١٥٩) من القانون المدني الاردني التي تنص على :"اذا كان المحل مستحيلا في ذاته وقت العقد كان العقد باطلا" .

(٣٨)– تنص الفقرة الاولى من المادة (٥١٤) من القانون المدني العراقي على :"١– يلزم ان يكون المبيع معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة "

(٣٩)– حمدي عبدالرحمن ، مصدر سابق ، ص٣١٧ وما بعدها

(٤٠)– عصام انور سليم ، طبيعة الغرر المبطل للمعاوضات في القانون المصري ، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص٦٤

(٤١)– عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام, مصدر سابق, ص٣٠٦.

(٤٢)– انور سلطان ، مصدر سابق ، ص١٢٥

(٤٣) – حمدي عبدالرحمن ، مصدر سابق ، ص٣١١ .

(٤٤)– جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، البيع –الايجار – المقاولة ، العاتك لصناعة الكتب ، ص٥٧

(٤٥) – ص٣١١ ؛ سمير عبدالسيد تناغو ، عقد البيع ، ط١ ، ٢٠٠٩، ، ص٦٩ ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص٨١ .

(٤٦)– خميس خضر ، مصدر سابق ، ص٨٣ .

(٤٧)– ويقابلها المادة ١/١٦٠ من القانون المدني الاردني .

(٤٨)– كتاب بدائع النائع في ترتيب الشرائع (البيوع), ط٢,ج٥, دار الكتب العلمية , دون ذكر مكان ,١٩٨٦, ص١٣٨.

(٤٩)– عبدالرزاق السنهوري , مصادر الحق في الفقه الاسلامي , مصدر سابق , ص٤١.

(٥٠)– ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد ,ج٢, مكتبة البحوث والدراسات , دون مكان النشر, ١٩٩٥, ص١٢١.

(٥١)– يقابلها المادة (١٥٩) من القانون المدني الاردني .

(٥٢)– ابن رشد الحفيد, مصدر سابق , ص١٢٨ ؛ في نفس المعنى: عبدالرزاق السنهوري , مصادر الحق في الفقه الاسلامي , مصدر سابق , ص ٤٢ومابعدها.